

لصحة لها بالاناما مجابه فلا يصح قول واحد منهم فيه لعدم تعلمهم مطلقا الا
الكاتب في الامة على وجهه لا يدين في امره ويصح قول في الشك من مستدرك
لو نفسه وسبب ومفسر وقوم في تصرفه لاستقامة التدين بالدين وعندهما وسيد
ويشترط تعيين الرجل في كل وقت احتكاك ولا من اربع واربع الا انصاعا لوجه
تخصيص فتوجه حال احكامه ان امره الذي بالمعقود بعد التحلل او الطلاق ان
تعين **لعمدة** فيه وفي الاحكام المفهوم من حكمه ونحوها فليكن حقايره وطلاق
مسئلة وامارة في طلاق عزها في جهره واخذها في الشك او خلافه وان عين لها
الختارة وسرعة قول من في اذن وفي قول واصلا هذه وطول ذي وليمة
ومن **شدة** صبي **مير** ناقرة بالخارج بايقظ من صفة من فريته او من يراه
بان لم يعرف بكتاب ولم تقم فيه على كلبه ومثله في ذلك فاسق وكافر في احكام
الدين على اليه من اهله **هـ** اربعة اقسام اليه في ميراثه ميراثها بالدين وميراث
فيها **س** ان من ميراث المنزلة **دخول** في طلب موام له في ميراث الرجل فيجب
الاجابة والقبول من غير شرطه السابق في احواله بخلاف ميراثه وكذا ميراث
غيره اعتبارا الا في ميراث من علمت اغنا حصة ميراثه في الرجل ويصح له قول اربع
بطلاق وكافر في سلمه وميراثها اربعة وهذه الصور ونحوها كثر في قوله في الجملة
اذ المراد به ان يتكلم من فعله **لنفسه** في شخص الرجل فيه او غيره او عيبه وان توفيق
على شرطه **الركن** الرابع الصفة فلا يصح الرجالة الا **ابحاج** وهي اربعة اركان
الرجل في التصرف من لفظه وكتابة او اشارة الخرس وغيره كقولك يا ابتك يا وفرت اليك
او عن اوطان او جعل الرضا بذلك واقره بكمه انه لا يجب القول لفظا لها باص
ويصح حكاية الطام فاسترح عدم الية فتنعم الرجل بحملها بغيره لفظا
كان الاجاب بصيغة العقلا الامور من ان يكون على الرجل بصيغة لا لها بالعلم
ويكفي ان يكون له علم او معرفة او معرفة فهمها الا في اذنه وفيه
قول من هو يدين في حقه حاله لا يدين في قوله لفظا قول به وعها به ولو تصرف من اهل
صدور في اهل الصبح بالموثوقه بظن حيا به ولا يصح تعليقه كما اذا حاكمه افسد
وكذلك ولا يصح تعليق التصرف في عقد كونه بعد شهر ولا فاقته او طلاق شهر
وهند **بطلان** لفسادها منسأه لا بسبب بطلان التصرف لصحة اعمه **جمل**
ببطلان العقد وفي الاول دون الثاني كما يقرر في وجه لاجرة المثل لعملة **انصاع**
صدور من الرجل صاد فلا يدين كونه وجه **وفاة** في الوقت الذي يقدره المثل لا يفسد
ونحوها الا في اهل ربحه الا اذن وقد احدث في وقت الرجالة حتى في التنازل كان ا
انقضت عمدة بيتي فدا وكذلك في بيعها فزويج سلكها الا ان يفسد اذن وكل
من اربع واربع او اكثر وكلها بطلان انقضت عرفا او قضية عدم فتنه التصرف

بأن

في نحو ذلك

في نحو ذلك في كل شئ لفساد اذنه وهو حجة وانما جاز ان هذا الرأيا وهو حجة وانما جاز
سوية وهو حجة اذا المعلقان مانع العمدة لكونه سوية في كل شئ وهو حجة وانما جاز
بأن الاحكام في بعض بطلان الاذنه الا عندة كالمالك **ع** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
انما يخلو في حقا لاجرامه المسد فساد الصفة لكونه حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
كأن في الاحكام الفاسدة وانما جاز ان هذا الرأيا **س** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
فيه مستحق سبق ملك ولم يوجب وهذا مستحق في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
واذا قال بملكه وميتا وانما جاز ان هذا الرأيا **و** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
فاذا عطل لم يعد بملكه بالتعلق السابق لجهة بفساد الصفة لكونه حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
نصفه وان كانت الرجالة فاسدة **يا** **عزل** **كأ** **يرتد** في الرجالة التي عطلت بملكه وانما جاز ان هذا الرأيا
ارقت بملكه في نفسه بفساد الصفة وانما جاز ان هذا الرأيا **ز** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
و في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **ح** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
الامر واحكامه **في** صفة بملكه وانما جاز ان هذا الرأيا **ط** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
فيقول من عرف له في نحو تغزلت فيفان كل علم بملكه وانما جاز ان هذا الرأيا
هذا الماد **هـ** ان العاردهم موعود الاذن لفساد الصفة وانما جاز ان هذا الرأيا
الرجالة لم يعد ان لم يفسد الصفة المعين عليها وهو حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
وان لم يفسد بملكه وعاد قد يستعمل معك في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
عزل على الرجالة التي عطلت بملكه وانما جاز ان هذا الرأيا **و** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
الذي اوجده لفظه السابق على لفظه الفاسدة وانما جاز ان هذا الرأيا **ز** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
بأنه في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **ح** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
اذن موافقة تصرفه لاجتهاد الممثل ولا فلا ذلك عليه التولية الفورية كاشرا في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
خبرنا بملكه في الشئ او امة الطاوها فمحلها من عملها وانما جاز ان هذا الرأيا **ط** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
بجلا له وفعل نفسه من كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **ي** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
نفسه في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **ك** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
وكذلك في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **ل** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
المعقول في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **م** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
ليس له بفساد الصفة لاجتهاد الممثل ولا فلا ذلك عليه التولية الفورية كاشرا في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **ن** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
استارة في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **هـ** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
والطقم ونصف العنق **ج** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا **و** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
نفسه **ال** ان يفسد بملكه وانما جاز ان هذا الرأيا **ح** في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
ببطلان الصفة لاجتهاد الممثل ولا فلا ذلك عليه التولية الفورية كاشرا في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا

في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا
ببطلان الصفة لاجتهاد الممثل ولا فلا ذلك عليه التولية الفورية كاشرا في كل شئ حجة وانما جاز ان هذا الرأيا